

كتاب الأم

تفريع إسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة .

تفريع إسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة .

قال الشافعي C تعالى : إذا كان الزوجان مشركين وثنيين أو مجوسين عربيين أو أعجميين من غير بني إسرائيل ودانا دين اليهود والنصارى أو أي دين دانا من الشرك إذا لم يكونا من بني إسرائيل أو يدينان دين اليهود والنصارى فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر وقد دخل الزوج بالمرأة فلا يحل للزوج الوطء والنكاح موقوف على العدة فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدة فالنكاح ثابت وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فالعصمة منقطعة بينهما وانقطاعها فسخ بلا طلاق وتنكح المرأة من ساعتها من شاءت ويتزوج أختها وأربعاً سواها وعدتها عدة المطلقة فإن نكحت المرأة قبل أن تنقضي العدة فالنكاح مفسوخ فإن أصابها الزوج الذي نكحته فلها مهر مثلها وإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ويجتنبها حتى تنقضي عدتها من النكاح الفاسد وسواء كانت هي المسلمة قبل الزوج أو الزوج مسلم قبلها فإن كان الزوج المسلم منهما لم يكن له أن ينكح أخت المرأة في العدة فإن فعل فالنكاح مفسوخ وكذلك لا ينكح أربعاً سواها وإن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام فنكح أختها أو أربعاً سولها ثم أسلم وأسلمن قبل انقضاء عدتها أمسك أربعاً أيهن شاء وفارق سائرهن قال : قال : والنصرانيان واليهوديان في هذا كالوثنيين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل قال الشافعي : فإن أسلم الرجل قبل المرأة فهما على النكاح لأنه يجوز للمسلم أن يبتدء نكاح يهودية ونصرانية قال : والأزواج في هذا الأحرار والمماليك سواء وإن كان أحد من بني إسرائيل مشركاً يدين بغير دين اليهود والنصارى فهو كمن وصفنا من أهل الأوثان